

خامساً - الشركات التي يشرف عليها الوزير والمرخص لها بالعمل خارج الجمهورية :

شركة المقاولون العرب (عثمان أحمد عثمان وشركاه) .

شركة النصر العامة للقاولات (حسن محمد علام وشركاه) .

مادة ٣ - ينحول وزير الإسكان والمرافق نقل الوظائف والاعتمادات من وإلى ميزانيات الوزارة والمؤسسات التابعة عن السنة المالية ١٩٦٦/٦٥ بالاتفاق مع وزير الخزانة والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك .

مادة ٤ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره، وعلى وزير الإسكان والمرافق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شعبان سنة ١٣٨٥ (٢٨ نوفمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٥٥٥ لسنة ١٩٦٥

في شأن فصل موظف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ،

قرار :

مادة ١ - يفصل السيد حسن صبحي على - الموظف بـ هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ شعبان سنة ١٣٨٥ (٥ ديسمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

(١٠) العمل على توفير الاحتياجات الازمة لكافحة أنشطة الوزارة من المواد والمعدات والمهات والتحقق من استخدامها في الأغراض المخصصة لها .

(١١) تجميع البيانات من مختلف أجهزة الدولة فيما يتعلق بنشاط الوزارة وتحليلها وتبويتها وتنسيقها .

(١٢) متابعة أعمال تنفيذ المشروعات مادياً وفيما مع استخدام أسلوب المتابعة الميدانية حل الصعاب التي تعرّض التنفيذ والتحقق من تطابق البيانات من واقع الطبيعة بما يكفل زيادة الإنتاج وتحسين الأداء .

وتبادر الوزارة هذه المسؤوليات والاختصاصات عن طريق الأجهزة المركزية التابعة لها أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تشرف عليها .

مادة ٢ - تنظم الوزارة على الوجه الآتي :

أولاً - الوزير .

ثانياً - نائب الوزير .

ثالثاً - الديوان العام للوزارة ، ويكون من :

وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة .

وكالة الوزارة لشئون البحث والتدريب .

وكالة الوزارة لشئون المؤسسات والاتصالات .

وكالة الوزارة للديوان العام والمحافظات .

ويصدر بتحديد الإدارات والوحدات التي يتكون منها ديوان الوزارة وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإسكان والمرافق .

ثالثاً - مديريات الإسكان والمرافق وتبع الوزارة في تخصصها النوعي مع تبعيتها لقيادة الإدارية للمحافظين المختصين .

رابعاً - المؤسسات العامة التي يشرف عليها الوزير ، وتكون من :

المؤسسة المصرية العامة لأعمال التشييد والبناء .

المؤسسة المصرية العامة لأعمال المرافق .

المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعهير .

المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والإسكان .